

كما في كبري قندي **قوله** او يبيع كوطب بالتمر مما تلو في كوز  
عند ارج وقال لا يجوز قال في كبري تلو كليله كذا في غير  
كتاب وقال العمري وزنا اه وفي كبري يلع اما الرطب بالتمر  
فالمذكور هنا قوله ارج رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اه ومثله  
في كبري وكفجر والجمهور وكشف فعليه قول المص عند ارج  
اه عا ند الى قوله او يبيع كوطب بالتمر ايضا يدل على ذلك ما ياتي  
من قوله وله ان الرطب تراك **قوله** وله ان كوطب كتحقيقه وبيع  
التمر مثله مع ما ياجازي كانه اجوهة وغيرها ولا هما متساويان  
في الحال وانما يتفاوتان في المال لذهاب جز منه وهو طوية  
قاله كبري **قوله** يا كبري بيب مما تلو اى كانه المكمل كانه كناية  
**قوله** ولتعليل ما مر بعض في صنع بيع كوطب بالتمر **قوله** وقيل لا يجوز  
اى الفرق لانه في بيته وبين كوطب بالتمر في هذه الرواية ان كبري  
الوارد بلفظ كبري كيتا وكال رطب على ما بينا ولم يوجد مثله  
هنا فبقي محاسن حتى يعتد به قاله كبري يلع **قوله** كالحنطة المعتلة  
بغير المعتلة فانه لا يجوز جميع لان كبري كان يصنع كعباد فيعدم  
اللطافة التي كانت الحنطة به مثله بخلاف كفاوت احاصل باصل  
الحنطة كالتبيع كبري مع كبري بيب لا يعتبر هذا هو الاصل  
كذا في كبري **قوله** وفي كبري اى كسوادة غير ثابت بخط المص **قوله**  
وفي شرح المحامدي اى كسوادة غير ثابت بخط المص **قوله** والمغز هو حلا  
الخصان من الغنم كانه كفاوس **قوله** والنمحة هي الا نتم من كسان كبري  
في القاسوس **قوله** وكبري هو كبري من كطب والمغز هو كبري كذا في كفا

قوله

**قوله** ولا يجوز فسيئة لان كبري كجمعها كذا في كناية **قوله** وجمع ابيغ  
بيع لعن كبري ولين الغنم بعضه ببعض متساويا وسفاضلا لا يبا  
فروج من اصوله هي اجناس فكانت اجناسا قاله في اجوهة بخلاف  
لين المغز والخصان كما في كبري لا يبا جسد واحد **قوله** وانما حصل  
الديق اى كسوادة غير ثابت بخط المص **قوله** والاول يعنى ما في التمر  
احو زاده في كبري قيسيل هو طاهر من هب علمان الثلاثة وعليه كونه  
اه **قوله** يبيع ايضا يبيع الخبز بالتمر وكذا يبيع متفاضلا لان الخبز عند  
وهو قول محمد او وزنه وهو قول ابو يوسف وكبري كيلي بالنس  
وكذا الدقيق لانه جزئه فلم يجمعها القدر من كل وجهه قاله  
شمس في كبري فلم يجمعها القدر والجنس اه قال في كبري  
ولا يخفى ان هذا في الحنطة طاهرا لا يبا مكيلة والخبز اما موزون  
او معدود واما الدقيق فوزن في عرفنا وبيع هذا اجوز كفا  
لاختلاف اجناس بالصنعة فقط هذا اذا كان يد بيد  
وعامة فيه **قوله** متفاضله متعلق بجميع هذه المسائل ما لا يلا  
مسكين وفي اجوهة ويجوز بيع الحنطة ثقيلة بالتحففة لان  
المعقود عليه الحنطة دون كدقيق وهما على اصل خلقتهما وقد  
استويان في كبري فلهذا اجازاه **قوله** لان بينهما شبهة المحاسنة  
اذ في كبري اجناس كدقيق لان كدقيق بعرض ان يصير خبز او قسط  
المساواة ولا يدري ذلك والمتوكل على كبري كذا في كبري **قوله**  
واذا واه وهو خبز المتأخرين كذا في كناية **قوله** وفي  
كفاور اى كسوادة غير ثابت بخط المص **قوله** وهذا اذا كانا قديرا